

Distr.
LIMITED

A/C.5/54/35
19 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ١٢١ و ١٥٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال

دورتها الحادية والخمسين

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على

مشروع القرار A/C.6/54/L.7/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣

من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - اعتمدت اللجنة السادسة في جلستها ٣٦، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، مشروع القرار A/C.6/54/L.7/Rev.1. وكان معروضا على اللجنة في الوثيقة A/C.6/54/L.21 بيان متعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - في الفقرتين ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار A/C.6/54/L.7/Rev.1، فإن الجمعية العامة:

(أ) تقر، دونما إخلال بأي قرار قد يتخذ في المستقبل، عقد الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة الممتدة من ١ أيار/ مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ومن ١٠ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

(ب) تطلب إلى اللجنة أن تنفذ الترتيبات التي تنفق والفقرة ٦٣٩ من تقريرها^(١).

باء - الخلفية

٣ - وفقا لطلب الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، درست لجنة القانون الدولي مزايا ومساوئ عقد دورات مجزأة اعتبارا من سنة ٢٠٠٠. وكانت اللجنة قد أعربت في دورتها الحادية والخمسين عن وجهة النظر القائلة بأن عقد دورة مجزأة سوف يتيح القيام بالأعمال التحضيرية التي تتخلل الدورة على نحو يزيد من إنتاجية الجزء الثاني من الدورة المجزأة. واستشهدت في ذلك بعدة أمثلة لتأييد وجهة النظر هذه^(٧).

٤ - وأعربت اللجنة أيضا عن رأي مفاده أن القيام بتجزئة الدورة سوف يرفع معدل الحضور ويسهم بالتالي في تحقيق الفائدة الأصلية التي استشعرت في طبيعة اللجنة باعتبارها مسؤولة يضطلع بها الأعضاء على أساس عدم التفرغ، وتؤيد التجربة السابقة في سنة ١٩٩٨ بشأن عقد دورة مجزأة وجهة النظر هذه^(٧).

٥ - وأوضحت اللجنة أن أي زيادة في التكاليف تنجم عن تجزئة الدورة سيعوض عنها ويزيد ارتفاع الانتاجية، مقيما بتحليل النتائج، ويمكن تحقيق الوفرة بإعادة تنظيم برنامج عمل الدورة المجزأة بحيث يتسنى تخصيص أسبوع واحد أو أسبوعين في نهاية الجزء الأول من الدورة و/أو بداية الجزء الثاني من الدورة على وجه الحصر، للاجتماعات التي تتطلب حضور عدد محدود من أعضاء اللجنة. وذكرت اللجنة أيضا أنها ستضع مثل هذه الترتيبات موضع التنفيذ في عام ٢٠٠٠^(٨).

جيم - علاقة الطلبات المقترحة بالخطة المتوسطة

الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ للميزانية البرنامجية

المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٦ - يتعلق طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢ أعلاه بالأنشطة الواردة في البرنامج الفرعي ٣-٤، التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتتعلق بالبرنامج ٤، الشؤون القانونية، وبالبرنامج ٢٧، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، في الخطة المتوسطة الأجل، للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١^(٥)، وتتعلق بالباب ٨، الشؤون القانونية وبالباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٦). ولا تلزم أية تعديلات على تلك البرامج نتيجة للأنشطة المطلوبة في مشروع القرار.

دال - الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٧ - رصد مبلغ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لعقد دورتين مدة كل منهما ١٢ أسبوعا، في جنيف، بحيث تعقد دورة في سنة ٢٠٠٠ ودورة أخرى في سنة ٢٠٠١. وتقدر الاحتياجات

اللازمة لمكافآت وسفر أعضاء اللجنة وسفر موظفي الأمانة من أجل الدورتين اللتين تستغرق كل منهما ١٢ أسبوعاً في جنيف مبلغ ٢٠٠ ٩٦١ دولار.

٨ - فإذا قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار، فإن اللجنة سوف تعقد دورة مجزأة لمدة ١٢ أسبوعاً في جنيف في سنة ٢٠٠٠ في الفترة من ١ أيار/ مايو إلى ٩ حزيران/يونيه وفي الفترة من ١٠ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وسوف ينجم عن عقد دورة مجزأة تكبد تكاليف إضافية مقابل سفر رئيس اللجنة وأعضائها (٩٠ ٠٠٠ دولار) وسفر وبدل إقامة أعضاء الأمانة (٢٠٠ ١٥ دولار).

هـ - إمكانية استيعاب النفقات

٩ - أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ خدمات فنية لعقد دورتين مدة كل منهما ١٢ أسبوعاً للجنة القانون الدولي. ومع ذلك ليس هناك اعتمادات مرصودة لاحتياجات إضافية تتعلق بعقد دورتين مجزأتين.

١٠ - وفيما يتعلق باحتياجات خدمات المؤتمرات، فإن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ تشمل مبالغ مرصودة ليس لعقد اجتماعات موجودة في جدول المؤتمرات فحسب، بل أيضاً لعقد اجتماعات يمكن أن تضاف في مرحلة لاحقة بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة، شريطة أن يكون عدد الاجتماعات وتوزيعها متفقاً مع خطة المؤتمرات في السنوات السابقة. وعلى هذا الأساس، من المتوقع أن لا تلزم موارد إضافية من أجل تدبير خدمات المؤتمرات للجنة.

واو - صندوق الطوارئ

١١ - من الجدير بالذكر أنه، بموجب الاجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، ينشأ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية التي لم يرصد لها اعتماد في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، وإذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة لصندوق الطوارئ، فإنه لا يمكن تنفيذ تلك الأنشطة إلا بنقل الموارد من مجالات ذات أولوية دنيا أو بإجراء تعديلات على الأنشطة المتوخاة. وفيما عدا ذلك، يتعين تأجيل تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة. وسوف يقدم إلى الجمعية، قرب نهاية دورتها الحالية، بيان موحد بجميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة لها.

زاي - موجز

١٢ - وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.6/54/L.7/Rev.1، فسوف يلزم مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ١٠٥ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/54/10 و Corr.1 و Corr.2).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣٦.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣٧.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣٩.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، السنة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/53/6/Rev.1).

(٦) المرجع نفسه، السنة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1)، المجلد الثاني.

— — — — —